التعديل الدستوري الثامن
المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (213) المنعقد يوم الأحد 26 ربيع الآخر 1436هـ. الموافق 15/فبراير/2015م.

أصدر التعديل الآتي:

المادة (1)

يُعدل نص الفقرة السادسة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري على النحو الآتي:

6- تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني العام بالأغلبية المطلقة للعدد الفعلي لأعضاء المؤتمر وقت إجراء التصويت وذلك في الموضوعات الآتية:

أ- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.

ب- إعلان حالة الطوارئ ورفعها.

ج- إعلان الحرب وإنهائها.

د- إقالة رئيس المؤتمر الوطني أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر.

هـ- سحب الثقة من الحكومة.

و- المصادقة على المعاهدات الدولية.

ز- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.

المادة (2)

يُلغى نص الفقرة الثامنة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري.

المادة (3)

يـُعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام -ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 26/ ربيع الآخر/ 1436هـ.
الموافق: 15/ فبراير/ 2015م.

التعديل الدستوري التاسع

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس هيئة علماء ليبيا رقم (15/02/02) المؤرخ في 2015/02/25م. بشأن طلب ضم بعض المقترحات إلى الإعلان الدستوري.
- وعلى ما تقرر باجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (222) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 02/ شعبان/ 1436هـ. الموافق 2015/05/20م.

أصدر التعديل الآتي:-

المادة (1)

يُعدل صدر المادة الأولى من الإعلان الدستوري لتكون على النحو الآتي:-

مادة (1):-

ليبيا دولة مسلمة مستقلة الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ويعد باطلاً كل تشريع أو عمل أو تصرف يصدر بالمخالفة لأحكامها ومقاصدها، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية..

المادة (2)

يُعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ 06/شعبان/1436هـ.

الموافق 24/مايو/2015م.

قانون رقم (1) لسنة 2015م.
بشأن تعديل نص المادة (82) من القانون رقم (7) لسنة 2012م.الصادر بإنشاء جهاز المخابرات الليبية

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (7) لسنة 2012م. بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية.
- كتاب السيد رئيس المخابرات الليبية المُكلّف رقم (ر.ج 68/4) والمؤرخ في يناير 2015م.
- ما تم إقراره باجتماع المؤتمر الوطني العام رقم (211) المُنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14/ ربيع الآخر/ 1436هـ. الموافق 2015/2/3م.

أصدر التعديل الآتي:

المادة (1)

يُعدّل نص المادة (82) من القانون رقم (7) لسنة 2012م. بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بحيث يكون على النحو الآتي:-

المادة (82):

((يجوز بقرار من رئيس الجهاز منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين، بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم الماسة بأمن الدولة، وتكون لهم كافة الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية)).

المادة (2)

يـُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى ما يـُخالفه ويـُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 15/ ربيع الآخر / 1436هـ.

الموافق 5/ فبراير/ 2015م.

قانون رقم (2) لسنة 2015م
بشأن إنشاء جهاز الحرس الوطني

المؤتمر الوطني العام

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م. بشأن القضاء الإداري.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م.بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين .
- وعلى القانون رقم(13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(10) لسنة 1992م. بشأن الأمن والشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12)1992م. بشأن شهداء الواجب وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(12) لسنة2010م. بشأن علاقات العمل .
- وعلى القانون رقم(11) لسنة 2012م. بشأن المستويات القيادية في الجيش الليبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (89) بشأن الموافقة على إنشاء الحرس الوطني.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (216)المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ19/ جمادى الأولى/ 1436 هـ. الموافق2015/03/10م .

أصدر القانون الآتـــي :

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المقابلة لها:

1) الجهاز: جهاز الحرس الوطني.
2) الحرس الوطني :قوة شبه عسكرية مسلحة مستقلة وتعتبر عمقاً عسكرياً للجيش وعونا للشرطة في الدفاع عن الوطن وحمايته والمساهمة في المحافظة على أمنه واستقراره ووحدته وسلامة أراضيه.
3) قطاع الحرس الوطني :(هي المساحة الجغرافية المحددة بناءً على التقسيم الإداري لجهاز الحرس الوطني لدولة ليبيا)
4) الرئيس: رئيس جهاز الحرس الوطني .
5) منتسبو الجهاز: الأشخاص الذين ينتسبون لجهاز الحرس الوطني من أعضاء عاملين أو احتياط أو متطوعين.
6) العضو: كل من التحق بالحرس الوطني سواء كان من العاملين أم الاحتياط أم المتطوعين .
7) العضو الاحتياط: الشخص المنتسب للحرس الوطني على غير سبيل التفرغ .
8) المتطوع: الشخص الذي يلتحق بالحرس الوطني لأداء مهام بدافع الوطنية وبدون مقابل .
9) المرتب: المرتب الأساسي و يحسب على أساس أول مربوط الدرجة التي يشغلها العضو العامل مضافاً إليه العلاوات الوظيفية والتشجيعية .
10) المكافأة: المبلغ الذي يمنح للعضو الاحتياط شهرياً.

الفصل الأول

تكوين الجهاز وبيان أهدافه واختصاصاته

المادة (2)

ينشأ جهاز يسمى جهاز الحرس الوطني تكون له الشخصية الاعتبارية

العامة والذمة المالية المستقلة، ويكون مقره الرئيس مدينة طرابلس وينشأ له ثلاثة عشر قطاعاً وفقاً للدوائر الانتخابية إلى حين تسمية المحافظات طبقاً لقانون الإدارة المحلية.

المادة (3)

يتكون الجهاز من مجلس وإدارات وأقسام ومكاتب يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من رئيس السلطة التشريعية.

المادة (4)

يتكون الحرس الوطني من الفئات الآتية :

1) فئة العاملين .
2) فئة الاحتياط .
3) فئة المتطوعين .

وتكون أولوية اختيار هذه الفئات من الثوار ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (5)

تكون تبعية جهاز الحرس الوطني للسلطة التشريعية ويخضع لرقابتها ويتلقى أوامره من رئيس هذه السلطة.

المادة (6)

- يكون لجهاز الحرس الوطني مجلس يتكون من رئيس الجهاز ونائبه وثلاثة عشر عضواً من رؤساء قطاعات الحرس .
- يعين رئيس الجهاز بدرجة وزير ونائبه بدرجة وكيل وزارة ويصدر بتسميتهم قرار من السلطة التشريعية.
- يصدر بتسمية رؤساء القطاعات قرار من رئيس السلطة التشريعية بناءً على اقتراح رئيس جهاز الحرس الوطني ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون آلية الاقتراح.

المادة (7)

يتولى رئيس الجهاز إدارته وتصريف شؤونه وله في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لأداء مهامه طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (8)

يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء وفي علاقاته بالغير، ويكون رئيس الجهاز مسؤولاً أمام السلطة التشريعية عن نشاطه وأعماله وتحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (9)

يختص مجلس الحرس الوطني باقتراح السياسة العامة للجهاز ووضع خططه وتطويره وله على وجه الخصوص ما يأتي :

1) معاونة الرئيس في الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للجهاز.
2) اقتراح اللوائح والنظم الداخلية للجهاز.
3) اقتراح القيافة وشارات الرتب.
4) اقتراح نوع التسليح الخاص بالجهاز وأحوال حمل السلاح واستعماله.
5) اقتراح ضوابط تنظيم المؤسسات التدريبية وتحديد اختصاصاتها ووضع البرامج والخطط التدريبية السنوية وتحديد مكافآت المحاضرين والمدربين.
6) تحديد آلية الاستدعاء عند حدوث الكوارث والظروف الاستثنائية. ويصدر في المقترحات السابقة قرار من رئيس السلطة التشريعية.

الفصل الثاني

مهام وواجبات الحرس الوطني

المادة (10)

يهدف الحرس الوطني إلى مساندة الجيش في الدفاع عن الوطن وحماية ترابه ووحدة أراضيه من أي اعتداءات خارجية ويعاون الأجهزة الأمنية في الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي من الأخطار التي تهدده والتدخل عند الحاجة، ويتولى تنفيذ المهام الآتية:

1) الحفاظ على قيم ومبادئ ثورة السابع عشر من فبراير وحماية مكتسباتها.
2) حماية وتأمين الحدود بالتنسيق مع الجيش ومساندة سلطات المنافذ.
3) حماية وتأمين الأهداف والمنشآت الحيوية والاستراتيجية في البلاد.
4) حماية المقار السيادية والبعثات الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

5) مكافحة الأعمال التي تزعزع السلم الاجتماعي والمساهمة في تثبيت حالة الأمن والاستقرار في البلاد.
6) المشاركة في وضع الخطط الأمنية وتنفيذ البرامج الداعمة لمواجهة الكوارث والقيام بعمليات الإنقاذ.
7) المساهمة في إنهاء الاضطرابات الداخلية.
8) حماية وتأمين مشروعات البنية التحتية والمواقع الأثرية والسياحية .

المادة (11)

يقوم رئيس السلطة التشريعية بمنح رتب لمنتسبي جهاز الحرس الوطني وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة له وتكون الرتب على النحو الآتي:

أولاً رتب الضباط:

1) ملازم. 2) ملازم أول.
3) نقيب. 4) رائد.
5) مقدم. 6)عقيد.
7)عميد. 8) لواء.

ثانيا: **رتب ضباط الصف**

1) جندي. 2) نائب عريف.
3)عريف. 4) رئيس عرفاء سرية.
5) رئيس عرفاء.

الانتساب إلى الحرس الوطني

المادة (12)

تقبل العناصر الراغبة في العمل بالحرس الوطني في مختلف مجالاته وتشكل لجنة خاصة بالقبول تسمى لجنة القبول بالحرس الوطني ،ويصدر بشأنها قرار من رئيس السلطة التشريعية ،ويخضع المنتسب طوال فترة خدمته للقوانين والأوامر والأنظمة المعمول بها في جهاز الحرس الوطني .

شروط الانتساب إلى الحرس الوطني

المادة (13)

يشترط للانتساب إلى الحرس الوطني ما يأتي:

1) أن يكون المتقدم ليبي الجنسية.
2) ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
3) أن يكون حاملاً للرقم الوطني .
4) أن يجيد القراءة والكتابة .
5) أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
6) أن تثبت لياقته الصحية.
7) أن لا يكون ممن قام بعمل ضد ثورة السابع عشر من فبراير.

المادة (14)

يقبل منتسبو جهاز المخابرات الليبية والجيش والشرطة في جهاز الحرس الوطني بشرط الاستقالة والتنازل عن رتبهم السابقة .

المادة (15)

يتم القبول في الحرس الوطني بصورة فردية بحسب الحاجة من المتقدمين لهذا الغرض بناءً على تقرير لجنة القبول بمراعاة الآتي:

1) اللياقة البدنية .
2) المؤهل العلمي.
3) نتيجة المقابلة الشخصية .
4)الخبرة السابقة للمتقدم.

المادة (16)

يخضع المقبولون بالحرس الوطني لفترة تدريب تنظم بقرار من الرئيس يحدد فيه نوع التدريب ومدته والأشخاص المستثنين منه.

المادة (17)

يؤدي عضو الحرس الوطني القسم الآتي :

((أقسم بـالله العظيم أن أكـون مخلصـاً للـوطن أمينـاً علـى مصـالحه ملتزمـاً بأهداف ومبادئ ثورة السابع عشر من فبراير، محافظاً على مكتسباتها، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أؤدي مهامي بالصدق والإخلاص، وأن أحافظ على أسرار الجهاز))

ويؤدي رئيس الجهاز ونائبه اليمين أمام رئيس السلطة التشريعية ويؤدي باقي المنتسبين للجهاز اليمين أمام رئيس الجهاز أو من يفوضه .

الفصل الثالث
الواجبات والمحظورات

المادة (18)

على منتسبي الحرس الوطني القيام بمهامهم في أي وقت وفي أي مكان يحدد بقرار من رئيس الجهاز.

المادة (19)

يجب على أعضاء الحرس الوطني الالتزام بما يأتي:

1. احترام القسم والدستور وكافة قوانين الدولة ونظمها.
2. المحافظة على مصالح الدولة وعدم التهاون في الواجبات الموكلة إليهم.
3. مراعاة التقيد بالضبط والربط بالحرس الوطني .
4. التحلي بالآداب والأخلاق في معاملاتهم مع رؤسائهم ومرؤوسيهم وزملائهم وباقي أفراد الشعب.

المادة (20)

يحظر على منتسبي الحرس الوطني ما يأتي:

1. مخالفة الأوامر الصادرة من رؤسائهم أو التقاعس في أداء واجباتهم.
2. الغياب أو التأخير عن العمل بغير عذر مقبول.
3. ترك العمل دون إذن أو تصريح بذلك.
4. ممارسة النفوذ لتحقيق أغراض سياسية أو قبلية أو جهوية أو شخصية.

المادة (21)

يحظر على الأعضاء من فئة العاملين بالجهاز الآتي:

1. الاشتغال بالسياسة ماعدا حق التصويت في الانتخابات.

2.الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى يؤديها بمقابل إلا بإذن من رئيس جهاز الحرس الوطني.

الفصل الرابع
الأحكام التأديبية

المادة (22)

يعاقب تأديبياً عضو الحرس الوطني الذي يخالف أو يرتكب عملاً محظوراً طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يخل ذلك بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء، ويعفى من العقاب التأديبي إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

المادة (23)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الحرس الوطني هي:-

1.الإنذار.
2.الحجز في مقر العمل.
3.الخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهرين في السنة .
4.خفض الدرجة أو الرتبة.
5. وقف المرتب .
6. الفصل من الجهاز.

المادة (24)

لا يجوز توقيع أي عقوبة على منتسب الحرس الوطني إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، على أن يثبت التحقيق في محضر مكتوب، ومع ذلك يجوز توقيع عقوبة الإنذار أو الحجز في مقر العمل وخصم مدة ثلاثة أيام من المرتب بناءً على تحقيق شفهي، على أن يوثق في صحيفة الاتهام، ولا يجوز محاكمة عضو الحرس الوطني عن فعل واحد أكثر من مرة، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل ذاته ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً، ولا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في مقر

العمل على ثلاثة أيام، ويحرم المحجوز من حق إصدار الأوامر، ولا يعفى من أداء الخدمة المعتادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص الذين يحق لهم توقيع عقوبات الإنذار والخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أيام والحجز في مقر العمل.

المادة (25)

لا يجوز توقيع عقوبة الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أيام والعقوبات الواردة في البنود(4 ،5 ،6) من المادة (23) إلا بقرار من مجلس التأديب.

المادة (26)

يشكل بقرار من رئيس الجهاز أومن يقوم مقامه مجلس لتأديب أعضاء الحرس الوطني على النحو الآتي :

1. عضو في الحرس الوطني أقدم من العضو المحال للتأديب رئيساً
2. عضو في الحرس الوطني أحدث من رئيس مجلس التأديب وأقدم من العضو المحال للتأديب عضواً
3. مستشار قانوني عضواً

المادة (27)

يجب تبليغ العضو المحال إلى مجلس التأديب كتابياً بالمخالفات المنسوبة إليه وبموعد الجلسة، وله الحق في توكيل محام للدفاع عنه .

المادة (28)

يبلغ العضو الصادر في شأنه قرار من مجلس التأديب بالقرار كتابياً خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويجوز له ولرئيس الحرس الطعن في القرار الصادر عن المجلس أمام المحكمة المختصة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون القضاء الإداري .

الفصل الخامس
انتهاء الخدمة

المادة (29)

تنتهي خدمة عضو الحرس الوطني بأحد الأسباب الآتية :-

1) بلوغ سن الستين سنة.
2) ثبوت عدم اللياقة الصحية للخدمة .
3) الاستقالة .
4) الفصل من الخدمة .
5) فقد الجنسية الليبية .
6) الحكم على العضو بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
7) الزواج بأجنبية .
8) الوفاة .

المادة (30)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يسري بشأن تقاعد أعضاء الحرس الوطني قانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه .

الفصل السادس
أحكام ختامية و انتقالية

المادة (31)

تشكل لجنة مؤقتة للإشراف على عملية تأسيس الجهاز ويصدر بشأنها قرار من رئيس السلطة التشريعية .

المادة (32)

توزع قوة الحرس الوطني على التقسيمات الإدارية الرئيسية والفرعية للجهاز بقرار يصدر عن رئيس جهاز الحرس الوطني .

المادة (33)

فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له يخضع منتسبو الحرس الوطني فيما يرتكبونه من جرائم لأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

المادة (34)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يمارس رئيس الحرس الوطني الاختصاصات المخولة للوزير في التشريعات النافذة، كما تتولى لجنة شؤون العاملين بالحرس الوطني الاختصاصات المخولة للجنة شؤون الموظفين.

المادة (35)

يجوز بقرار من مجلس الحرس الوطني منح صفة مأمور الضبط القضائي لبعض أعضاء الحرس الوطني.

المادة (36)

تصدر بقرار من رئيس السلطة التشريعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح اللجنة المؤقتة المشار إليها بالمادة(31) من هذا القانون ، متضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص ما يأتي:

1) تنظيم إجراءات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتشكيل لجنة شؤون العاملين.
2) شؤون المرتبات والإجازات والعلاوات والمزايا الأخرى.
3) اللوائح التي تنظم عمل الجهاز.

المادة (37)

تخضع حسابات الجهاز للفحص والمراجعة من قبل ديوان المحاسبة.

المادة (38)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره .ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 19/جمادى الأولى/1436/هـ.

الموافق 2015/03/10م.

قانون رقم (3) لسنة 2015م.
بشأن إنشاء إدارة التعليم الديني

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- القانون رقم (95) لسنة 1975م.بشأن التعليم الإلزامي.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م. بشأن التعليم .
وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (218) بتاريخ 2015/03/31م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

التعليم الديني ركن أساس في نظام التعليم في الدولة الليبية ، ويكون عاماً في كافة المراحل التعليمية.

المادة (2)

يكون للتعليم الديني إدارة عامة مهمتها إدارة التعليم الديني والإشراف عليه وهي جزء من وزارة التربية والتعليم ،وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة هذه الإدارة ونظام العمل بها واختصاصات مديرها وموظفيها .

المادة (3)

مدة الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي الديني تسع سنوات يعد فيها التلميذ لحفظ القرآن الكريم والحصول على مبادئ العلوم الشرعية واللغوية ، إلى جانب بعض المواد العامة.

المادة (4)

مدة الدراسة في المدارس الثانوية الدينية ثلاث سنوات يدرس فيها الطالب العلوم الشرعية واللغوية، إلى جنب بعض المواد العامة .

المادة (5)

تضع وزارة التربية والتعليم المعايير العلمية والإدارية لمدارس التعليم الديني وشروط إنشائها، وتعتمد من مجلس الوزراء.

المادة (6)

تشكل وزارة التربية والتعليم لجنة لوضع المناهج في مدارس التعليم الديني وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في هذه اللجنة .

المادة (7)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول والنظام العام للدراسة والامتحانات في هذه المدارس.

المادة (8)

تعادل مرحلة التعليم الأساسي الديني مرحلة التعليم الأساسي العام وتعادل الشهادة الثانوية الدينية الشهادة الثانوية العامة القسم الأدبي.

المادة (9)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم .

المادة (10)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتايخ24/جمادى الآخرة/1436هـ.
الموافق 2015/04/13م.

قانون رقم (4) لسنة 2015م
بشأن تعديل نص المادة (164) من القانون رقم(12) لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل .

بعد الاطلاع:

-على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.

- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم(12)لسنة 2010م. بإصدار قانون علاقات العمل.

- وعلى كتاب السيد/رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف رقم (1867.1.1) المؤرخ في 06/ابريل/2015م.

- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء 25/جمادى الآخرة/1436هـ. الموافق 2015/04/14م.

أصدر التعديل الآتي:

المادة(1)

يعدل نص المادة(164) من القانون رقم(12) لسنة2010م. بإصدار قانون علاقات العمل بحيث يكون على النحو الآتي:

المادة(164)

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة.

وتنقطع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا كوّن الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

المادة(2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل مايخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ25/جمادى الآخرة/1436هـ.

الموافق2015/04/14م.

قانون رقم(5) لسنة 2015م.
بتعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.

-وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم(40)لسنة 1974م. بشأن الخدمة العسكرية.

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992م. بإصدار قانون الإجراءات العسكرية وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم(11)لسنة 2013م. بشأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية.

- وعلى محضر اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ25/جمادى الآخرة /1436هـ. الموافق2015/04/14م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تعدل المادة الخامسة والأربعون من قانون الإجراءات العسكرية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

(تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون لأحكامه .

وفي حالة خلو القانون الآنف الذكر من نص عقابي للوقائع المسندة إلى المتهمين الخاضعين لاختصاص المحاكم العسكرية يطبق بشأنهم قانون العقوبات العام).

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ25/جمادى الآخرة/1436هـ.
الموافق2015/04/14م.

قانون رقم (6)لسنة 2015م
بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء.
- القانون رقم (14) لسنة 2013م. بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم(219) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 26/جمادى الآخرة /1436هـ. الموافق2015/04/14م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل النص الآتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء المشار إليه بحيث يصبح كما يأتي:

"يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي:

1. رئيس المحكمة العليا رئيساً للمجلس.
2. رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية نائباً للرئيس.
3. مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه جمعيتها العمومية بالاقتراع السري.
4. النائب العام.

5. عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون لاتقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

ويشترط فيمن يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس ما يأتي:

أ- ألا يكون قد عمل أميناً لمؤتمر شعبي أو عضواً في وأمانته أو عضواً في لجنة شعبية على اختلاف مستوياتها.

ب- ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة بالدعاوى الناشئة عن ثورة 17فبراير أو محكمة أو نيابة أمن الدولة أو المحكمة أو النيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعاوى بناءً على تقدير النائب العام،أو محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي أو المحكمة الثورية الدائمة ،أو نيابة أمن الثورة ،أو رئيساً لإحدى لجان التطهير،أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق.

ج- ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي .

د- ألا يكون قد تحصل على تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق الوسط.

فيما عدا منصب رئيس المجلس وعضوية رئيس إدارة التفتيش القضائي والنائب العام تكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات على سبيل التفرغ.

ويضع المجلس بقرار منه آلية الترشح والتحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس، وإجراءات الاختيار والإشراف عليها.

وتنتهي العضوية في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو العجز عن إدارة مهام العضوية،أو بفقد أحد شروط العضوية،أو الإخلال بواجبات الوظيفة،وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يصدر بإنهاء العضوية قرار من المجلس بأغلبية أعضائه، وفي حال إنهاء أو انتهاء العضوية يجرى اختيار البديل وفقاً للأحكام السابقة حتى نهاية مدة العضو المنتهية عضويته.

وتبدأ انتخابات أعضاء المجلس الجديد قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر.

ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه أوقيام مانع به أوخلو منصبه نائبه فأقدم مستشاري محاكم الاستئناف.

ولتسيير أعمال المجلس تكون له ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية.

المادة (2)

الأعضاء المنتخبون وقت صدور هذا القانون تنتهي عضويتهم بانتهاء مدة السنوات الثلاث التي انتخبوا لها قبل سريان هذا القانون.

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ26/جمادى الآخرة /1436هـ.

الموافق 2015/04/14م.

قانون رقم (7) لسنة 2015م.
بتعديل حكم في القانون رقم (4) لسنة 2013م. الصادر في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/ 8/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (4) لسنة 2013م. بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي التحرير.
- وعلى ما تقرر باجتماع المؤتمر الوطني العام العادي رقم (221) المنعقد يوم (الثلاثاء) بتاريخ 16/ رجب/ 1436 هـ. الموافق 5/ 5/ 2015م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يعدل نص المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 2013م. في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير بحيث يجري على النحو الآتي:

المادة الأولى

(يُعتبر من ذوي الإعاقة المستديمة في مقام تطبيق هذا القانون كل من أصيب أثناء حرب التحرير وخلال الفترة الممتدة من تاريخ (15/ 2/ 2011) وحتى تاريخ إعلان تحرير ليبيا في (23/ 10/ 2011) وذلك دفاعاً عن الوطن ونصرة لثورة 17 فبراير ضد النظام السابق أو كان من الضحايا

المدنيين نتيجة عدوان قوات هذا النظام وحصلت إصابتهم بفعل هذا العدوان أو بسببها المباشر أثناء العمليات القتالية ونتج عن الإصابة إعاقة مستديمة.

ويجوز بقرار من القائد الأعلى للجيش الليبي اعتبار من لحقت به إعاقة مستديمة وفقاً لأحكام هذا القانون جراء الإصابة في معارك استكمال التحرير اللاحقة لتاريخ 23/ 10/ 2011م. خاضعاً لأحكام هذا القانون)).

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 16/ رجب/ 1436 هـ.

الموافق: 5/ 5/ 2015م.

قانون رقم (8) لسنة 2015م
بشأن حذف عبارة (باسم الشعب)
أينما وردت بالتشريعات

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 3/ 8/ 2011م. وتعديلاته.**
- **النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.**
- **قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.**
- **قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.**
- **القانون رقم (2) لسنة 1993م. بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية.**
- **القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.**
- **القانون رقم (17) لسنة 2010م. بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة وتعديلاته.**
- **وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (222) المنعقد يوم (الأربعاء) بتاريخ 2/ شعبان/ 1436 هـ. الموافق 20/ 5/ 2015م.**

صدر القانون الآتي:

المادة (1)

تحذف عبارة (باسم الشعب) أينما وردت بالتشريعات النافذة.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 2/ شعبان 1436هـ.
الموافق: 20/ 5/ 2015م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (14) لسنة 2014 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 24/ شعبان/1435 هـ. الموافق 2014/6/22 م.

قررت

مادة (1)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس وهـــم:

1. عبد الناصر صالح محمد القماطي.
2. الهمالي علي محمد الترهوني.
3. أبو بكر بشير رمضان النجار.
4. أبو بكر محمد علي معيوف.
5. هناء أبو العيد المبروك أبوزعينين.
6. عبد الرحمن محمد أبو بكر عبد السلام.
7. أميمة أحمد الطاهر كندير.
8. زهرة عبدالله محمود المبسوط.
9. أبو بكر محمد حسين الجبو.
10. عبد الغني إبراهيم أحمد إبراهيم.
11. مسعود محمد صالح فرحات.
12. جمال عمار رحومة المرزوقي.
13. إيناس البهلول أحمد الهنشيري.
14. محمد جمال الهادي مفتاح.
15. محمد إبراهيم سالم الترهوني.
16. آسيا رمضان سالم تن.
17. محمد علي مصباح عمر.
18. منى محمد عبد السلام الشائبي.
19. عبد الحكيم محمد مصباح العفشوك.
20. عز العرب عزام الوحيشي الكبير.
21. محسن المبروك امحمد المغربي.
22. محمد سعد سالم الحسناوي.

23. أشرف صالح محمد الحاج. 24. أحمد محمد قاسم البوزيدي.
25.طه محمد امبارك الفرجاني. 26. نهى عبد السلام سالم الهب.
27. فاطمة امحمد علي خلفوني. 28. وليد أبو خريص الهادي هندر.
29. محمد سالم عياد شلوف. 30. أحمد محمد عبد السلام الميحاط.
31. رقية صالح عبد الله قريره. 32. ربيعة امحمد محمد أبو جناح.
33. عمار علي فرج عمران. 34. محمد عمر إبراهيم سويدان.
35.نوال الطاهر مصباح الكدي

مادة (2)

– يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:–

1. ثريا إبراهيم العربي	بمكتب	مصطفى عيسى مولود.
2. محمد ضوء رمضان	بمكتب	سامية جمعة بن نعمة.
3. مروة مفتاح أحمد	بمكتب	إبراهيم مفتاح جابر.
4. أسامة مصطفى الداهش	بمكتب	طارق خليفة أحمد
5. طارق أحمد عبد الحميد	بمكتب	عبد السلام أحمد الميري.
6. عبد الرؤوف نجيب معتوق	بمكتب	عز الدين العجيلي العربي.
7. كوثر الهادي احميدة	بمكتب	عبد الله عبد السلام عريبي.
8. محسن هدية عبد النبي	بمكتب	عز الدين العجيلي العربي.
9. رامي سعيد عثمان	بمكتب	عز الدين خليفة سعد.
10. فرج علي خليفة	بمكتب	محمد حسن العريفي.
11. صلاح الدين الهادي فريوان	بمكتب	رياض سالم الملهوف.
12. عبد الناصر بشير أحمد	بمكتب	المختار مصطفى الشائبي.
13. محمد علي عمران	بمكتب	عز الدين محمد عمار.
14. خيري عاشور امحمد	بمكتب	عبد الغني امحمد ميلاد.
15. فائز المبروك حسين	بمكتب	النوري أبو بكر أحمد.

16. إيناس عبد الفتاح شاقان بمكتب فاطمة علي محمد.
17. علي حسين علي محمد بمكتب مصطفى رجب عبد السلام.
18. عبد العالي امحمد الجدر بمكتب أونيس المزوغي حسين.
19. آدم سليمان الشروي بمكتب حسين أبو القاسم سعيد.
20. خالد أبو القاسم عمر بمكتب رمضان علي امحمد.
21. محمد مفتاح الهادي بمكتب سلام محمد عبد السلام.
22. وجدي محمد مولود بمكتب المرغني محمد ارحومة.
23. ناجية رمضان عمران بمكتب محمد معمر العاقل.
24. زيد محمد رحومة بمكتب حسين أبو القاسم سعيد.
25. عبد الرحمن محمد موسى بمكتب باسم البهلول أبو عجيلة.
26. محمود علي الطوير بمكتب سامية جمعة بن نعمة.
27. مفتاح عمر العتري بمكتب محمد سالم أحمد.
28. إيمان معمر محمد بمكتب رجاء ونيس البقار.
29. حمزة مختار علي بمكتب محمد أحمد منصور.
30. زكريا علي سالم بمكتب محمد حسين علي.
31. عيسى الشريف عيسى بمكتب أبو بكر يوسف عيسى.
32. عبد الرؤوف عبد الحميد ميلاد بمكتب عز الدين محمد عمار.
33. أسامة مفتاح خليفة بمكتب منير علي أحمد.
34. محمود سويسي المقطوف بمكتب محمد أحمد منصور.
35. مازن حاجي مصطفى بمكتب حاجي مصطفى التلوع.

مادة (3)

– يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناءً على طلباتهم وهم:–

1. نور الدين علي سالم
2. حسن محمد رشيد زبيدة
3. عبد السلام محمد عبد الهادي المشيطي

مادة (4)

– ينقـل السـيد / فـرج علـي محمـد دربالـة، محـرر عقـود مسـاعد بمكتـب السيد/علي مختار عبيد للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ وليد خليفة سعيد المقفول بناءً على طلبه.

– ينقل السيد/ أمجد عبد الرحمن محمد سالم محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ عبد الغني ارحومة محمد عبد الغني للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ علي فرج مصطفى سالم بناءً على طلبه.

– تنقـل السـيدة/ فتحيـة علـي الطـائش محـررة عقـود مسـاعدة بمكتـب السـيدة/بسـمة عبـد السـلام التـواتي للعمـل محـررة عقـود مسـاعدة بمكتـب السيد/محمود محمد بريدان بناءً على طلبها.

– تنقل السيدة/ مفاتح عبد السلام الزوام محررة عقود مساعدة بمكتب السيدة/ انتصار محمد أبو الاسعاد للعمل محررة عقود مساعدة بمكتب السيد/عامر الطاهر البكوش بناءً على طلبها.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
مصطفى امحمد القليب	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

الموافق 14/صفر/ 1436 هجري.

اعتمد بتاريخ 2014/12/7 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم(15) لسنة 2014 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 24/شعبان/ 1435 هجري.الموافق 6/22/ 2014م.

قـــــررت

مادة (1)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف بنغازي وهم:-

1. محمد عبدالمجيد محمد عثمان 2. مفيدة محمد مصطفى الصديق
3. فرحات عطية يوسف إبراهيم 4. فاطمة سلامة مصباح سلامة
5. وليد حسين محمد الشيخي 6. رضا فرج خميس محمد
7. حواء محمد صالح مخلوف 8. نجاة رجب مختار القزيري
9. رانيا ثابت بوشعالة العوامي

مـادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1. علاء بلقاسم بوزيد محمد بمكتب أبوبكر عبد الهادي فرهود
2. محمود عبدالرحيم يونس بمكتب طيب حسن عيسى عثمان
3. عادل عبد القادر عبد القادر بمكتب عيسى المبروك سالم

4. محمد محمود سيد سعد بمكتب علي محمد علي الفرجاني
5. أيمن سعد امبارك بمكتب طيب حسن عيسى عثمان
6. يسرا فتحي علي العربي بمكتب مروة جبريل بشار
7. أمل الأمين موسى محمد بمكتب مروة جبريل بشار
8. أيمن عيسى عبد الرسول بمكتب أنس محمد امراجع

مـادة (3)

يلغى قيد السيدين محرري العقود الآتي اسماهما بناءً على طلبهما وهما:-

1. سالمة مسعود حمد المشاي.
2. بالعيد عبد النبي حسن موسى.

مـادة (4)

تنقل السيدة/ زينب سعيد ادريس محررة عقود مساعدة بمكتب السيدة هدى الفرجاني حسن للعمل محررة مساعدة بمكتب السيد/ حسن علي بالتمر بناءً على طلبها.

مـادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد

مصطفى امحمد القليب

وزير العدل

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

الموفق 14/صفر/ 1436هـ،

اعتمد بتاريخ2014/12/7م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (16) لسنة 2014 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 24/شعبان/1435 هجري. الموافق 2014/6/22 ميلادي.

قــررت

مادة (1)

يُقَيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الزاوية وهم:-

1- أبوبكر علي محمد أبوسيف
2- محمد علي عبدالله هدية.
3- محمد علي سعيد الصابري
4- عامر المختار عمر مسعود
5- أحمد مختار أبوبكر الثني
6- إسماعيل أبو القاسم المقطوف اللجام

مادة (2)

يُقَيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- سعيد سالم سعيد النويري	بمكتب	عبدالله محمد سعيد
2- ربيع سالم سعيد النويري	بمكتب	عبد الكريم سالم السائح
3- عبدالرزاق عبدالعزيز عبدالله	بمكتب	خالد محمد عبدالله
4- نبيل محمد أبوصاع	بمكتب	إبراهيم أبوالقاسم عثمان
5- هشام أحمد محمد	بمكتب	خالد محمد عبدالله

مادة (3)

- يلغى قيد السيد / إبراهيم الفيتوري امحمد الشتيوي محرر عقود بناءً على طلبه.

مادة (4)

– يلغى قيد السيد/ محمد الصادق منصور محرر عقود مساعد بمكتب السيدة / سمية المنتصر علي القمي بمحكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
مصطفى امحمد القليب	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

الموافق 14/صفر/1436 هجري.

اعتمد بتاريخ 2014/12/7ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (17) لسنة 2014 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 24/شعبان/1435 هجري. الموافق 2014/6/22 ميلادي.

قــررت

مادة (1)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الخمس وهــم:-

1- علي محمد عثمان العماري.
2- سعيدة منصور سالم عبد الصمد.
3- خالد معمر السويح امبارك.
4- فاطمة الصادق علي المبروك.
5- إدريس عاشور ميلاد الجدي.

مادة (2)

يُقَيد السيدان الآتي اسماهما محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهما:-

1- عمران رمضان عبد المجيد بمكتب عمر علي الديب
2- علي رمضان محمد العاتي بمكتب مفتاح محمد مفتاح

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
مصطفى امحمد القليب	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

الموافق 14/صفر/1436 هجري.

اعتمد بتاريخ 2014/12/7ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (18) لسنة 2014 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 24/شعبان/1435 هجري. الموافق 2014/6/22 ميلادي.

قــررت

مادة (1)

يُقَيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف مصراتة وهم:-

1- محمد احليم حسن اهمال.
2- مسعودة خميس عبدالله مسعود.
3- محمد علي عطية محمد.
4- جمعة محمد سعد بن حمدين.
5- عبد الحكيم عبدالله محمد الغويل.
6- ناصر علي محمد مسعود.

مادة (2)

- يقيد السيدان الآتي اسماهما محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهما:-

1- محمد أحمد محمد ميمون بمكتب خالد علي مصطفى
2- وليد الهادي أحمد بمكتب حسام الدين حسن الصادق

مادة (3)

- ينقل السيد/ سالم علي عمران محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ أحمد

رجب جهان للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ عمر امحمد البيرة بناءً على طلبه.

مادة (4)

– ينقل السيد/ أيمن سالم أحمد محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ ونيس يوسف عبدالهادي للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ خليفة حسن خليفة بناءً على طلبه.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	المستشار
مصطفى امحمد القليب	محمود محمد الكيش
وزير العدل	رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

الموافق 14/صفر/1436 هجري

اعتمد بتاريخ 2014/12/7ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (19) لسنة 2014 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 24/شعبان/1435 هجري. الموافق 2014/6/22 ميلادي.

قــررت

مادة (1)

- يقيد السيدان الآتي اسماهما محرري عقود بمحكمة استئناف سبها وهما:-

1- عادل أبوبكر محمد صالح.

2- منير جمعة عويدات اوحيدة.

مادة (2)

- يقيد السيدان الآتي اسماهما محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهما:-

1- سميرة احميد محمد بمكتب علي محمد أبوبكر

2- مريمة عمار عبدالسلام بمكتب محمد علي عبدالله

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
مصطفى امحمد القليب
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

الموافق 14/صفر/1436 هجري
اعتمد بتاريخ 2014/12/7ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (20) لسنة 2014 ميلادية

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 24/شعبان/1435 هجري. الموافق 2014/6/22 ميلادي.

قــررت

مادة (1)

يُقَيد السيد / عبد السلام أبوبكر محمد الصابر محرر عقود بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يُقَيد السيدان الآتي اسماهما محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهما:-

1- عبدالعزيز مفتاح عبدالعزيز بمكتب محمد جمعة محمد

2- فريحة جبريل عبدالله بمكتب سعد أنيس علي

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
مصطفى امحمد القليب	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

الموافق 14/صفر/1436 هجري

اعتمد بتاريخ 2014/12/7ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم(1) لسنة 2015م.

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

-وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 20/ربيع الآخر/1436هـ.الموافق 2015/2/10م.

قـــررت

مادة (1)

-يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس وهــم:-

1- فهمي العمـــاري إبراهيـم ســالم. 2- إسماعيل علي محمد عبد السلام.

3-علـي العجمـــي حســـن كشـــار. 4- شهيرة محمد محمد كرواع.

5- عبد المالك محمد منصور الشيباني. 6- عبد الوهاب مصطفى محمد الأحول.

7- الهادي عامر الهادي سيف النصر. 8- أسامة ميلاد خليفة أبو كدرون.

9- نوري الشارف مصباح اجبـور. 10- مختـار قريرة ناجـي ناجـــي.

11-وسيم عياد أحمـد الباروني. 12- يونس ميلاد محمد بن يونـــس.

13- حنـان محمـد صقـر صقـر. 14- محمد عبد اللطيف محمد الوداني.

15- امحمـد عمر امحمد حامـد. 16- عبد الحميد الشارف فرج رمضان.

17- عائشة محمد خليل التركـي. 18- صالح ســالم جمـــاعة اقويـدر.

19- عمران امحمد مفتاح أبو شوشة. 20- النـاصر ضو ضـو أبو خريص.

21- توفيـق علـــي ضـو غريبـــي. 22-شاذليه ميلاد رمضـان الزرقانـي.

23- محمد المنصوري نصر عبد القادر. 24- محمود محمد مسعــود عبد الله.
25- عبد الرحيم امطير امهير ضو. 26- عبد الحليم محمد بن ضو محمد.
27-عـادل علي الصــادق النعـاس. 28- عمر فرج عبد السلام السوقي.
29- علي جمعـة أحمــد أبــوزيــد. 30- علي الصادق محمد البكوش.
31- حمزة محمد الهاشمي عبدالله. 32- جنان غالب عمرو الشرع.
33- أحمد محمد ميلاد أبوشهيــوة. 34- محمد عبد السلام محمد بن صالح.
35- أكرم محمد سعــد الأعــور. 36- أحمد الشارف فهمي مفتاح الهمالي.
37- أيمن مفتاح محمد أبوقريــن. 38- حمزة عبد السلام علي النعمي.
39-منير محمد أحمد أبوركيبـــة. 40- خالد محمد علي القمودي.
41- عبد المالك سالم علي عبد القادر. 42-أيمن محمد صالح المزوغي.
43- فتحية خليفة مصباح خليفة. 44- شذى سعد محمد عثمان.
45- محمد أحمد علي الهيلام. 46- سليمان محمد سليمان الشنطي.
47- عبير محمود مصطفى السعودي. 48- إبراهيم السيد أحمد محمد.

مادة2

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- عبد الله محمد عبد الله	بمكتب	إيهاب أبوبكر احميدة.
2- أحمــد علــي أبــوزيــد	بمكتب	طــلال سالــم حريــز.
3- عبد الكبير عطية عبد الكبير	بمكتب	خليفة مصباح المقطوف.
4- مـروة فـــوزي عبد الســلام	بمكتب	محمـود خليفــة اوهيبـــة.
5- إبراهيم أحمــد علي ســـالــم	بمكتب	سعد أبــو العزوم بلخيــر.
6- عبد الناصر عمر محمــد	بمكتب	غيثيــة عمــر امحمــد.
7- مصباح خليفــة ســالـــم	بمكتب	سالم علي علي خليفة.

8- عبد الفتاح صالح الهادي بمكتب عمر محمــد إبراهيــم.
9- توفيــق الزروق اعطيــة بمكتب مهند عبد السلام ارحومة.
10- البهلول مصطفى ناجــي بمكتب خالد السيفاو عمــر.
11- خليفة رجــب الكــابوطــي بمكتب حاتم نوري المكشالي.
12- علي رمضان علي مفتاح بمكتب هشام صالح المحقق.
13- مروان علي محمد صفــر بمكتب خالد محمد عثمــان.
14- أيمن محمد عبد الســلام بمكتب محمد أبو بكر محفــوظ.
15- الحجازي محمد أبــو قرين بمكتب الشريف السنوسي الشرع.
16- أحمد علي سالم إسماعيل بمكتب الشريف السنوسي الشرع.
17- مالك محمد علي بن يونس بمكتب مهند عبد السلام قرجــي.
18- ميلود عمار ارحيمة بمكتب سامي أحمد رمضــان.
19- أكرم سليمان عامر بمكتب عماد عامر أبو حميدان .
20- نادية أحمد علــي بمكتب ريم يوســف الأميــن.
21- عصام محمد علــي بمكتب منصور سعد عبد الله.
22- رانيا محفوظ مفتاح بمكتب هانيبال بشير بشينــه.
23- صفاء محمد سالم بمكتب فاطمة علي أبومنيار.
24- ابتســام عبد الله محمد بمكتب ربيع سليمان الشماخي.
25- محمد عبد القادر محمد بمكتب علــي محمــد منصــور.
26- الطاهر الصويعي بالحاج بمكتب أعظيم عمر عبد السلام.
27- ناجــي جمعــة امحمــد بمكتب عبد الناصر صالح القماطي.
28- وسام نصر الدين محمد بمكتب حسين عبد الله علي المرزوقي.

مادة (3)

- ينقل السيد/ عدنان علي عبد الله عيسى محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناءً على طلبه.

– ينقل السيد/ عبد السلام علي حمد صوان محرر عقود بمحكمة استئناف الجبل الأخضر للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

– تنقل السيدة/ انتصار أحمد قشوط محررة عقود مساعدة بمكتب السيد /أحمد عمر شفتر للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ عز الدين محمد محمود بناءً على طلبها.

مادة (5)

– يلغى قيد السيدة/ نوال محمد كرومة محررة عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناءً على طلبها.

– يلغى قيد السيدة/فاطمة كمال الجهمي محررة عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناءً على طلبها.

مادة (6)

–يلغى قيد السيدة/ نجوى سعد سالم محررة عقود مساعدة بمكتب السيد/عثمان علي محمد الفاندي بمحكمة استئناف طرابلس بناءً على طلبها.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
مصطفى امحمد القليب
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

الموافق: 2/جمادى الآخرة/1436هـ.
اعتمد بتاريخ: 2015/3/23م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (2) لسنة 2015م

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ20/ربيع الآخر/1436هـ.الموافق2015/2/10م.

قـــررت

مادة (1)

-يقيد السيدان الآتي اسماهما محرري عقود بمحكمة استئناف بنغازي وهما:-

1- فتحي فرج امساعد الحاسي.

2- خالد مختار محمد عبد الحفيظ.

مادة (2)

- يقيد السيدان الآتي اسماهما محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهما:-

1- فرج عبد السلام محمد بمكتب عبد السلام محمود جبريل.

2- اسويح إبراهيم محمد بمكتب سعد خليفة سعيد البركي.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
مصطفى امحمد القليب	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم.**

الموافق: 2جمادى الآخرة/1436هـ.

اعتمد بتاريخ: 2015/3/23م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم(3) لسنة 2015م

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ20/ربيع الآخر/1436هـ.الموافق 2015/2/10م.

قررت

مادة(1)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الزاوية وهم:-

1- زيد سليمان صالح زيد. 2- سالم أحمد سالم عمر.
3-سميرة رمضان محمد الكوني. 4-عادل عبدالله عبد السلام الثني.
5- عبد المجيد عبد الله الحراري الشاوش. 6-أيور عياد سليمان المنصوري.
7-رياض فتحي رمضان عياد. 8- محمد الفيتوري مولود بن سعود.
9- حميدة المبروك امحمد الخنجاري.

مادة (2)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- باسم فرج محمد زقلم بمكتب وسام عبد السلام حسين.
2- عبد الحكيم محمد أحمد بمكتب عبد الحكيم المقطوف القمودي.
3- مازن البشير العربي بمكتب الصغير محمد جبريل.
4- أحلام عبد السلام علي بمكتب مهيب حسين الهادي.

5- هشام رمضان خليفة بمكتب محمد علي محمد المقطوف.
6- عبد السلام محمد سكر بمكتب مهيب حسين الهادي.

مادة (3)

-يلغى قيد السيد/ عصام أبو القاسم علي المريمي محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية بناءً على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	المستشار
مصطفى امحمد القليب	محمود محمد الكيش
وزير العدل	رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم.

الموافق: 2جمادى الآخرة/1436هـ.
اعتمد بتاريخ: 2015/3/23م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم(4) لسنة 2015م

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ20/ربيع الآخر/1436هـ.الموافق 2015/2/10م.

قررت

مادة (1)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف الخمس وهم:-

1- عبد العزيز الهادي أحمد احويلات.
2- يوسف محمد سالم أحمد.
3- هدية الكبير أحمد الناجح.
4- خالد علي عمر شلغوم.
5- عبد السلام مصطفى عبد السلام بن عمران.
6- يوسف فرج السماع محمد.
7- محمد حمد محمد أبوعرقوب.

مادة (2)

-يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- سلطانة محمد البريكي بمكتب فوزية اعمار زليطة.
2- محمد علي محمد الكصك بمكتب مفتاح محمد مفتاح.

3- محمد مفتاح عمر الشريف بمكتب أسامة علي أحمد.
4- محمد بالناصر الهمالي بمكتب محمد معمر حسن.

مادة (3)

- ينقل السيد/ أيمن علي أبو سعيدة الهدار محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس بناءً على طلبه.
- ينقل السيد/ جمال محمد امحمد اليسير محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس بناءً على طلبه.

مادة (4)

- ينقل السيد/عبد العظيم انويجي محمد محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ خالد نجيب عبد السلام للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ معمر المبروك عاشور بناءً على طلبه.
-ينقل السيد/ شرف الدين أحمد امحمد محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ خيرى عبد الجليل الشيباني للعمل محرر عقود مساعداً بمكتب السيد/ إبراهيم جمعة محمد بناءً على طلبه.

مادة (5)

-يلغى قيد السيد/ الجالي انبية مفتاح يوسف محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
مصطفى امحمد القليب
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم.

الموافق: 2جمادى الآخرة/1436هـ.
اعتمد بتاريخ: 2015/3/23م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم(5) لسنة 2015م

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

-وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ20/ربيع الآخر/1436هـ.الموافق 2015/2/10م.

قررت

مادة (1)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف مصراتة وهم:-

1- ناصر سالم محمود ساسي.

2- حسام مفتاح أحمد الاطرش.

3- محمد علي عبد السلام محمود.

4- ميلاد إبراهيم ميلاد جعاكة.

مادة (2)

-يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

1- محمد علي حسين بالحاج	**بمكتب**	**حنان عاشور السيد.**
2- أشرف الطاهر محمد	**بمكتب**	**علي امحمد علي اجويد.**
3- صلاح مفتاح نصر	**بمكتب**	**ضوء إبراهيم ونيس.**
4- أحمد سعد عامر	**بمكتب**	**منصور انويجي محمد.**
5- محمد أحمد عمر	**بمكتب**	**عبد القادر علي رمضان.**

6- علي ميلاد عبد الله بمكتب عبد السلام علي أبوبكر.
7- مصطفى عمران أحمد بمكتب محمد أحمد محمد.
8- إبراهيم محمد يوسف بمكتب خالد علي مصطفى.
9- عماد بشير سالم بمكتب الفيتوري مختار الفيتوري.
10- وائل فرج عبد الله بمكتب خليفة حسن خليفة.
11- محمد صالح علي بمكتب عبد السلام علي أبو بكر.
12-علي سليمان أحمد بمكتب محمود إبراهيم عبد السلام.
13- خليفة عبد السلام قليلة بمكتب عبد السلام علي أبوبكر.

مادة (3)

- ينقل السيد/ عبد الحفيظ محمد علي أبو قرين محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة بناءً على طلبه.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
مصطفى امحمد القليب	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم.**

الموافق: 2جمادى الآخرة/1436هـ.
اعتمد بتاريخ: 2015/3/23م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم(6) لسنة 2015م

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانونا للقيد.

-وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ20/ربيع الآخر/1436هـ.الموافق 2015/2/10م.

قـــــررت

مادة (1)

- يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف سبها وهــم:-

1- خميس هويدي خميس هويدي. 2- محمد عبدالحميد تاج الدين السيلاوي.

3-غيث صالح محمود الفاخري. 4- أحمد عمر عبدالله أبوبكر.

مادة (2)

- يقيد السيدان الآتي اسماهما محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهما:-

1- مروة محمد علي بمكتب السنوسي محمد عبد القادر.

2- دخيل علي محمد بمكتب أحمد محمد أبو القاسم.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد
مصطفى امحمد القليب
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم.

الموافق: 2جمادى الآخرة/1436هـ.
اعتمد بتاريخ: 2015/3/23م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم(7) لسنة 2015م

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة1993م. بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

-وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ20/ربيع الآخر/1436هـ.الموافق 2015/2/10م.

قررت

مادة (1)

-يقيد السيد/ فتحي فرج مصطفى الشوقي محرر عقود بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريده الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
مصطفى امحمد القليب	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم.**

الموافق: 2جمادى الآخرة/1436هـ.
اعتمد بتاريخ: 2015/3/23م.

تصويب خطأ (1)

ورد خطأ بالعدد رقم (7) من الجريدة الرسمية للسنة الثالثة المؤرخ في 09 ربيع الأول 1436هـ. الموافق 2014/12/21 ميلادية.بخصوص قضية الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق.

والخطأ الوارد في معرض أسباب الطعن على النحو الآتي:

وإذ كـان التصـويت علـى الفقـرة (11) مـن المـادة (30) مـن الإعـلان الدسـتوري المعدلـة بالتعـديل السـابع، قـد تـم بموافقـة مائـة وأربعـة وعشـرين صوتاً.

والصواب:

وإذ كـان التصـويت علـى الفقـرة (11) مـن المـادة (30) مـن الإعـلان الدستوري المعدلة بالتعديل السابع، قد تم بموافقة مائة وواحد وعشرين صوتاً.

تصويب خطأ (2)

ورد خطأ بالعدد رقم (7) من الجريدة الرسمية للسنة الثالثة المؤرخ في 09 ربيع الأول 1436هـ. الموافق 2014/12/31 ميلادية.بخصوص قضية الطعن الدستوري رقم 16 لسنة 61 ق. والخطأ ورد في معرض الإجراءات بالسطر الثالث من الصفحة 755 والذي جاء على الوجه الآتي:-

الخطأ:

(مذكورة بأسباب الطعن).

والصواب:

(ومذكرة بأسباب الطعن).

تصويب خطأ (3)

ورد خطأ بالعدد (2) من الجريدة الرسمية للسنة الثالثة المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1435 هـ. الموافق 03/06/ 2014 ميلادية. بخصوص نشر القانون رقم (2) لسنة 2014 م . بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات، وورد الخطأ في المادة التاسعة صفحة (133):

الخطأ:

يعفى بغرامة.

الصواب:

يعاقب بغرامة.